قانون رقم (31) لسنة 2013م.

في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م. بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984م. بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تمليك المساكن وأقساط القروض العقارية.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م. بشأن المعاش الأساسي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م. بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991م. في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998م. في شأن صندوق التضامن الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (669) لسنة 1981م. بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي وتعديلاتها.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2012م. بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013م. بشأن واقعة مذبحة سجن أبو سليم.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخمسين بعد المائة المنعقد بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2013م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

مذبحة سجن أبو سليم جريمة ضد الإنسانية تلتزم دولة ليبيا بإجراء تحقيق شامل وشفاف في شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتركين فيها وتقديمهم للمحاكمة.

المادة الثانية

شهداء سجن أبو سليم سواء من قضوا في المذبحة الجماعية أو من قضوا في السجن بسبب الأمراض أو التعذيب أو غيرها، وسواء ثبتت وفاتهم رسمياً أو لم تثبت هم شهداء تسري في شأنهم كافة الأحكام القانونية الآتية دون قيد أو شرط:

1- اعتبار فترة انقطاع العاملين منهم في كافة مؤسسات الدولة والجهات الإدارية العامة فترة خدمة مستمرة إلى حين بلوغهم السن القانونية المقررة لترك العمل (الشيخوخة).
2- التزام آخر جهة عامة كان يتبعها الشهيد بأن تصرف لأسرته كافة المرتبات والمزايا المالية والعينية الأخرى أسوة بأقرانهم الأحياء وبمراعاة إخضاعها لكافة الاستقطاعات القانونية، وإحالتها للجهة المختصة.
3- استمرار الجهة الإدارية العامة التي كان يعمل بها الشهيد قبل وفاته بصرف مرتباته وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى لأسرته بعد

إخضاعها للاستقطاعات المقررة قانوناً إلى حين بلوغه السن القانونيــة للإحالة على التقاعد، ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي تسوية حقوق الشهيد الضمانية بالشيخوخة وفقاً للنظم المقررة في هذا الشأن.

4- ثبوت استحقاق ذوي الشهيد من غير الفئــة المنصــوص عليهــا فــي الفقرات السابقة ابتداءً من تاريخ 1/ يناير/ 2013م. معاشــاً اســتثنائياً قدره (1000 د.ل)ألف دينار شهرياً وفقاً لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2000م. وتعديلاته في شأن صندوق التضــامن الاجتمــاعي ولائحتــه التنفيذية وحتى تقرير التعويضات النهائية المستحقة لأهــالي الشــهداء ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثالثة

تقسم مرتبات شهداء أبو سليم وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى عن الفترة من تاريخ وقفها أو حجبها عنهم وحتى تاريخ الوفاة علــى ورثــتهم بحسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة الشرعية للشهيد بعد استخراج مــا تعلــق بالتركة من ديون على الشهيد المتوفي قبل إجراء القسمة، وإذا ما تبــين أن الشهيد لم يترك لزوجته أموالاً تنفق منها خلال فترة اعتقاله إلى حين وفاته فإنه يتعين تقدير قيمة هذه النفقة خلال هذه المدة اتفاقاً مع باقي الورثــة أو باللجوء إلى المحكمة المختصة لتقديرها.

المادة الرابعة

تقسم مرتبات الشهيد وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى المستحقة له من تاريخ وفاته وما بعد هذا التاريخ على المستحقين من ذوي الشهيد الذين وقع تعريفهم بالمادة (122) من القرار رقم (669) لســنة 1981م. بشــأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي والضوابط والأحكام المنصوص عليها في المــــواد (123، 124، 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144) من ذات اللائحة.

ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي تنفيذ عملية توزيع كافــة المرتبــات بعد إحالتها إليه من الجهات المختصة علــى مســتحقيها وفــق الضــوابط والأحكام المحددة باللائحة المشار إليها والجدول رقم ب المرفق به والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول.

كما يتولى صندوق التضامن الاجتماعي صــرف المعاشــات الاســتثنائية المشار إليها في البند (4) من المادة الثانية، وبعد إحالتها إليه من الجهــات المختصة على مستحقيها بذات الضوابط والأحكام المشار إليها في الفقــرات السابقة من هذه المادة.

المادة الخامسة

تشكل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني العام لجنة خاصة علــى النحــو التالي:-

1- مستشار لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة استئناف يندبه المجلس الأعلى للقضاء (رئيساً).
2- عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة عامة يندبه المجلس الأعلــى للقضــاء (عضواً).
3- قاضي لا تقل درجته عن وكيل محكمة يندبه المجلس الأعلــى للقضــاء (عضواً).
4- مندوب عن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (عضواً).
5- مندوب عن مصلحة الأحوال المدنية (عضواً).
6- مندوب عن رابطة أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم (عضواً).

ويتضمن قرار تسمية رئيس وأعضاء اللجنة تحديد المعاملة الماليــة لهــم ومدة عمل اللجنة.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في خصوص واقعة مذبحة سجن أبو ســليم

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات الآتية:-

1- تقصي الحقائق حول مذبحة سجن أبو سليم وحصر شـــهدائها وإعـــداد قاعدة بيانات تفصيلية بهم تشمل على وجه الخصوص ســـائر بيانـــاتهم الشخصية وأسباب وتواريخ وفاتهم الحقيقية، تمهيداً لتسجيلها وقيـــدها نهائياً في سجلات الأحوال المدنية كما تتولى ذلك بالنسبة للشهداء الذين قضوا داخل سجن أبو سليم قبل المذبحة وبعدها.

2- تقديم أية مقترحات وتوصيات شاملة للسلطة التشريعية والتنفيذية فـــي شأن معالجة آثار هذه المذبحة.

3- العمل مع كافة الجهات المختصة على تسوية كافة أوضاع أهالي شهداء سجن أبو سليم لدى تلك الجهات بما يضمن سرعة معالجتها.

وللجنة في سبيل أدائها لمهامها أن تضع دليـــل إجـــراءات لأعمالهـــا، وأن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به.

المادة السابعة

على كافة الجهات الرســـمية وغيـــر الرســـمية تقـــديم كافـــة الوثـــائق والمستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة المحدثـــة بموجـــب أحكـــام هـــذا القانون، وللجنة أن تتخذ كافة الوسائل المقررة قانوناً لـــدى الجهـــات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها وحفظها.

المادة الثامنة

تعمل دولة ليبيا وبعد انتهاء التحقيقات الجنائية المتعلقة بمذبحة ســـجن أبو سليم على بقاء سجن أبو سليم ومحيطه شـــاهداً علـــى جـــرائم النظـــام السابق، وأن يلحق به مسجداً ومكتبة ومركـــزاً ثقافيـــاً وجامعـــة إســـلامية وحديقة عامة وساحة تسمى بساحة الشهداء.

المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة كافة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون، وتدرج المخصصات اللازمة لذلك ضمن الميزانية العامـــة للدولـــة،

وعلى كافة الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها مراعاة ذلك.

المادة العاشرة

لا يمثل ما تقدم من أحكام أي إخلال بحقوق أهالي شهداء مذبحة ســجن (أبو سليم) في التعويض بمقتضى القواعد العامة في القانون أو تلــك التــي تقرر لهم مستقبلاً.

المادة الحادية عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن مجلس الــوزراء بنــاءً علــى عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

المادة الثانية عشرة

يلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013م. المشــار إليــه كما يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

يعمل بأحكام هذا القانون من تــاريخ صــدوره، وينشــر فــي الجريــدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 15/ صفر/ 1435هـ.
الموافق: 18/ ديسمبر/ 2013م.